

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد: 1/18429

تاريخ الحكم: 26 أفريل 2011

## حكم إداري

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

,

الكاين مكتبه

، نائب الأستاذ

المدعي:

من جهة،

والمدعي عليه: - وزير المالية مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 22 أوت 2008 تحت عدد 1/18429 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 18 أفريل 2008 والمتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين وقعت ترقيتهم إلى رتبة ملازم أعلى بعنوان سنة 2007.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعي يشغل رتبة ملازم أول بالديوانة وأنه ورغم توفره على جميع الشروط القانونية التي تحول له ترقيته من تلك الرتبة إلى رتبة ملازم أعلى وترتيه الثاني في قائمة الكفاءة المهنية بالاختيار بعنوان سنة 2006-2007، لم يقع إدراج اسمه بقائمة الأعوان الواقع ترقيتهم والمعلن



عنهم بمقتضى المذكورة الصادرة عن المدير العام للديوانة بتاريخ 18 أفريل 2008. فتقديم على هذا الأساس بمطلب مسبق إلى الجهة المدعى عليها بتاريخ 20 ماي 2008 قصد إعادة النظر في قائمة الترقية المهنية بالاختيار وإدراج اسمه بها إلا أنها لازمت الصمت بهذا الخصوص، مما حدا به إلى القيام بدعوه الماثلة طالبا إلغاء القرار المشار إليه بالطالع بالإسناد إلى عدم شرعية تركيبة مجلس الشرف لغياب كل من وزير المالية والمدير العام للديوانة عنه دون ذكر أسباب هذا التغيب وتعويضهما بأحد الضباط السامين دون ذكر الشروط التي تحول له قانونا ترأس الاجتماع خلافا لما يقتضيه الفصل 45 (جديد) من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 حسبما وقع تقييمه بالأمر عدد 1642 لسنة 2004 وال المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعيان المصالح الديوانية. كما تمسك بخرق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 مثلما وقع تقييمه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 وللفصل 49 من الأمر عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 حسبما وقع تقييمه بالأمر عدد 725 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 بمقولة أن المدعى توفر فيه جميع الشروط القانونية للترقية كما أن ترتيبه هو الثاني بالقائمة مقارنة ببقية زملائه وهو الوحيد المتحصل من بين الأعيان الواقع ترقيتهم على وسام شرف من صنف 2 منذ 16 أفريل 2005 فضلا عن أن المنشور عدد 1 المؤرخ في 12 جانفي 1995 الصادر عن الوزير الأول والموارد إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة نص على أن الترقية تتم في حدود الخطط الشاغرة المخصصة للترقية بالاختيار والبالغ عددها 6.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من وزير المالية بتاريخ 20 ديسمبر 2008 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى أصلاً بالاستناد إلى شرعية تركيبة مجلس الشرف ذلك أن المدير العام للديوانة ترأس جلسة مجلس الشرف المتعلقة بالنظر في جميع قائمات الترقية بالاختيار بعنوان سنة 2007 وأمضى على حضوره في هذه الجلسة كما أنه ومن ناحية أخرى، فإن ترتيب الأعيان ضمن قائمات الكفاءة للترقية بالاختيار يخضع لمقاييس قانونية وهي معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة، ومراحل التكوين التي تابعها المرشح بالرتبة التي دون رتبة الارتفاع والتي لم تتمكنه من ترقية سابقة بمعدل 300/1 نقطة عن كل يوم تكوين، والأقدمية التي دون رتبة الارتفاع مباشرة بمعدل 300/1 نقطة عن كل يوم أقدمية والمكافئات والأوسمة التي تحصل عليها والتي لم تتمكنه من ترقية سابقة، وقد تم ترتيب المعين بالأمر باعتماد هذه المقاييس ضمن قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار من رتبة ملازم أول إلى رتبة ملازم أعلى بعنوان سنوي

2006 و 2007 بالرتبة الثانية غير أنه لم يقع اقتراح ترقيته إلى رتبة ملازم أعلى إذ وردت في شأنه تشكيات من قبل رؤسائه المباشرين بخصوص تصرفاته مما استوجب نقلته وجوبياً في أكثر من مناسبة.

نائب المدعي بتاريخ 4 فيفري وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ 2009 والذي تمسك من خلاله بأنه من المستغرب أن يحصل موظف من طرف رؤسائه على عدد صناعي يساوي 100/100 منذ سنوات عديدة وعلى ملاحظات ممتازة جداً ثم تدعي الإدارة أنه وردت في شأنه تشكيات والحال أن مجموع الأعداد المهنية السنوية تتكون من عدة مقاييس من بينها مقياس العلاقات والثابرة والمظهر والمواظبة علاوة على أن المدعي تحصل على عدد 100/100 بالنسبة إلى سنة 2008 وعلى 100/100 بالنسبة إلى العدد التقييمي الخاص لمنحة الانتاج للسداسي الثاني لسنة 2008 أي بعد أن قام بتقديم قضيته هذه فضلاً على أنه لم يكن طيلة حياته المهنية وخاصة في الفترة المعنية بالترقية محل نقلة وجوبية بل على العكس فقد ثبت نقلته لضرورة العمل في مناسبتين اثنتين، مما يجعل الإدارة قد خرقت القانون وانحرفت بالسلطة كذلك وبالإجراءات إذ أن ما تدعيه كان يوجب عليها اتخاذ إجراءات تأديبية حتى يتمكن المدعي من الدفاع عن حقوقه حسبما يضمنه قانون الوظيفة العمومية.

نيابة عن المدعي والذي تمسك من وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ خلاله بأن الإدارة ارتكبت عدة أخطاء كما يتبيّن من الوثائق المدللي بها من طرفها إذ ذكرت أن المدعي عمل بالمكتب الجهوّي للديوانة بمنوبة ابتداء من 13 سبتمبر 1982 والحال أن هذا المكتب لم يتم إحداثه ولم يكن موجوداً قبل إحداث الولاية المذكورة وقد تم بعثه بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 20 جويلية 2007. كما أن المعنى بالأمر لم يعمل مطلقاً بمصلحة القبول والإرشادات بتاريخ 12 ماي 1984 وكتابة الديوانة بمصلحة القبول والإرشادات بتاريخ 19 فيفري 1991 ومكتب المؤسسات المصدرة بتاريخ 1 أفريل 1995 والمكتب الحدوّي والجهوي للديوانة ببئر توت الميناء بتاريخ 29 أفريل 1995 والمكتب الحدوّي للعمليات التجارية بميناء رادس بتاريخ 14 جوان 1995 كما أنه ومن ناحية أخرى فقد أضافت الإدارة ضمن تقريرها نسخة من قرارها المؤرخ في 29 ماي 1997 المتعلق بمحو عقوبات إدارية والحال أنه قد أصبح وكأنه لم يكن.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 جانفي 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سميرة الترخاتي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ورافع على ضوء التقارير الكتابية مذكراً بالخصوص بموضوع الدعوى وبتجاهله

الجهة المدعى عليها لمقتضيات القانون ابتداء من إيقاف العارض عن العمل بناء على مكالمة هاتفية فحسب وصولا إلى عدم شرعية تركيبة المجلس الذي نظر في ترقية منوبه الذي توفر فيه جميع شروط هذه الترقية، ولم يحضر من يمثل وزير المالية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسه يوم 25 فبراير 2011 . وبها قررت المحكمة إعادة استدعاء الأطراف بجلسه يوم 25 مارس 2011 لإعادة تلقي المرافعة بهيئة حكمية جديدة على إثر الشغور الحاصل على مستوى رئاسة الدائرة.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيحيه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنصيحيه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 .

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية كما وقع تنصيحيه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 25 مارس 2011 وبها حضر الأستاذ ورافع على ضوء عريضة الدعوى والتقارير الكتابية مضيفا مطعنا جديدا يتعلق بالانحراف بالسلطة وأن القرار المطعون فيه اتخذ بناء على معطيات كيدية خاصة وأن العارض تحصل على أعداد مهنية ممتازة ولم يحضر أحد عن وزير المالية وبلغه الاستدعاء.

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم جلسة يوم 26 أفريل 2011.

وبما و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى مبنى على الصفة والمصلحة في ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباته الشكلية لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1 - عن المطعن المتعلق بعدم شرعية تركيبة مجلس الشرف:

حيث تمسك نائب المدعي بعدم شرعية تركيبة مجلس الشرف لغياب كل من وزير المالية والمدير العام للديوانة دون ذكر أسباب هذا التغيب وتعويضهما بأحد الضباط السامين دون ذكر الشروط التي تحول له قانوناً ترأس الاجتماع خلافاً لما يقتضيه الفصل 45 (جديد) من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1642 لسنة 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن المدير العام للديوانة ترأس جلسة مجلس الشرف المنعقدة للنظر في جميع قائمات الترقية بالاختيار بعنوان سنة 2007 وأمضى على حضوره في هذه الجلسة ، مما يجعل من تركيبة المجلس تركيبة شرعية.

وحيث اقتضى الفصل 45 (جديد) من من النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية أنه :

"يتركب مجلس الشرف الخاص بسلك الديوانة من:

- وزير المالية، رئيس،
- المدير العام للديوانة، نائب رئيس

- ويرأس نائب الرئيس هذا الجلسة إذا ما تعذر على الرئيس
- في حالة حصول مانع لرئيس مجلس الشرف ولنائبه يتولى مثل الإدارة الأكثر أقدمية في أعلى رتبة رئاسة مجلس الشرف"

وحيث يتضح بالرجوع إلى محضر جلسة مجلس الشرف الملئم بتاريخ 13 مارس 2008 للنظر في الترقية بالاختيار من رتبة ملازم أول إلى رتبة ملازم أعلى بعنوان سنة 2007 أنه، وخلافاً لما تمسك به نائب المدعي، فقد ترأس المدير العام للديوانة الجلسة وأمضى على محضرها.

وحيث ومن جهة أخرى، لم يشترط الفصل 45 السالف الذكر في صورة ما إذا تعذر على وزير المالية الحضور تضمين أسباب تغيبه بمحضر الجلسة، كما لم يثبت المدعي وجه تضرره من حضور المدير العام للديوانة عوضاً عن وزير المالية، واتجه لذلك ردّ هذا المطعن.

## 2- عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي والقانوني للقرار المطعون فيه:

حيث تمسك نائب المدعي بخرق القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 31 من النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وللفصل 49 من النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية بمقولة أن من وبه يستحق الترقية إلى رتبة ملازم أعلى بالنظر إلى ترتيبه الثاني في قائمة الكفاءة المهنية مقارنة بعدد الخطط الشاغرة المخصصة للترقية بالاختيار وتوفره على جميع الشروط القانونية المستوجبة للترقية وتحصله بفرده من بين زملائه الواقع ترقيتهم على وسام شرف من صنف 2 منذ 16 أفريل 2005.

وحيث دفعت الجهة المدعي بأن ترتيب الأعوان ضمن قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار يخضع لمقاييس قانونية وهي معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة، ومراحل التكوين التي تابعها المترشح بالرتبة التي دون رتبة الارتفاع والتي لم تتمكنه من ترقية سابقة بمعدل 300/1 نقطة عن كل يوم تكوين، والأقدمية التي دون رتبة الارتفاع مباشرة بمعدل 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية والمكافئات والأوسمة التي تحصل عليها والتي لم تتمكنه من ترقية سابقة. وقد تم ترتيب المعنى بالأمر باعتماد هذه المقاييس ضمن قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار من رتبة ملازم أول إلى رتبة ملازم أعلى بعنوان سنين 2006 و 2007 بالرتبة الثانية غير أنه لم يقع اقتراح ترقيته إلى رتبة ملازم أعلى لأنه وردت في شأنه تشكيات من قبل رؤسائه المباشرين بخصوص تصرفاته، مما استوجب نقلته وجوبها في أكثر من مناسبة.

وحيث اقتضى الفصل 31 من النظام الأساسي العام للديوانة أن الترقية: " تمثل في ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع تعينه أو ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة. وتم الترقية حسب الطريقتين التاليتين:  
أ-....

ب- بالاختيار لفائدة الأعوان المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع إعدادها سنويًا من طرف الوزير المكلف بالمالية وبعد استشارة مجلس الشرف لسلك أعوان الديوانة المعنى بالأمر...".  
كما اقتضى نفس الفصل في فقرته الثالثة أنه : " ولإعداد قائمة الكفاءة يجب القيام بدراسة عميقة لقيمة العون المهنية مع مراعاة خاصة معدل الأعداد المهنية التي تحصل عليها المعنى بالأمر خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة المهنية للترقية بالإختيار والمراحل التكوينية التي تبعها ونتائجها وكذلك الأقدمية في الرتبة ..."

وحيث ينص الفصل 49 من النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية على أنه : " بالنسبة لكل ترقية بالإختيار تعد الادارة قائمة كفاءة لكل رتبة تشمل كل الأعوان الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة لهذه الترقية في 31 ديسمبر من السنة التي بعنوانها أعدت هذه القائمة.

تسجل أسماء المترشحين على هذه القائمة حسب الجدارة على أساس المقاييس التالية:

- 1- معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة.
- 2- مراحل التكوين التي تابعها العون منذ تسميتها بالرتبة إلى دون رتبة الارتقاء مباشرة... .
- 3- الأقدمية في الرتبة دون رتبة الارتقاء مباشرة.
- 4- المكافآت التي تحصل عليها العون والتي لم يقع احتسابها في ترقية سابقة

(...) عند تساوي مجموع النقاط على أساس المقاييس المبينة بهذا الفصل يكون الترجيح أولاً حسب الأقدمية الإدارية العامة وإن تساوت الأقدمية العامة فحسب التقدم في السن.

يضبط الوزير المكلف بالمالية وبعد استشارة مجلس الشرف الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم وتنشر هذه القائمة بالرائد الرسمي".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لمن كان للوزير سلطة تقديرية في انتقاء المرشحين المدرجين بقائمة الكفاءة، إلا أنه عليه أن يتقييد في المقابل بالترتيب الوارد بالقائمة وألا يجحد عنـه إلا في صورة ما إذا تعلق الأمر بأسباب هم المصلحة العامة.

وحيث ثبت من محضر جلس الشرف الملئم للنظر في الترقية بالاختيار من رتبة ملازم أول إلى رتبة ملازم أعلى بعنوان سنة 2007 أن ترتيب المدعي بحسب الجدارة هو الثاني من جملة ثمانية أعضـاء وأن عدد الخطط الشاغرة في هذه الرتبة وال حاجيات الفعلية للإدارة التي يتعين تسدیدها بعنوان تلك السنة هو ستة.

وحيث لـمن دفعت الجهة المدعى عليها بأن لم تتوـل ترقية المـدعي بالرغم من ترتيبـه الثاني بالقائمة لـدورـود تشـکیـاتـ عـلـيـهـاـ منـ رـؤـسـائـهـ مـاـ اـضـطـرـارـهـ إـلـىـ نـقـلـتـهـ وـجـوـبـياـ ،ـ إـلـاـ أـنـ دـفـعـهـاـ بـقـيـ مـحـرـداـ ضـرـورـةـ أـنـاـ لـمـ تـبـيـنـ طـبـيـعـةـ التـشـکـیـاتـ الـتـيـ وـرـدـتـ عـلـيـهـاـ بـشـأـنـ المـدـعـيـ ،ـ كـمـاـ لـمـ تـدـلـ بـمـاـ يـثـبـتـ وـجـودـهـاـ فـعـلـيـاـ رـغـمـ مـطـالـبـةـ الـحـكـمـةـ لـهـاـ بـذـلـكـ أـثـاءـ التـحـقـيقـ فـيـ الـقـضـيـةـ.

وحيث فضلا عن ذلك فيتبين بالرجوع إلى الملف الإداري للمـدـعـيـ أنهـ لـيـسـ لـدـيـهـ أـيـ سـوـابـقـ تـأـديـبـيةـ كماـ أـنـهـ مـتـحـصـلـ عـلـىـ وـسـامـ الشـرـفـ مـنـ الصـنـفـ الثـانـيـ بـتـارـيـخـ 16ـ أـفـرـيـلـ 2005ـ وـ عـلـىـ أـعـدـادـ صـنـاعـيـةـ قـيـاسـيـةـ تـساـويـ 100/100ـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـمـتـرـاوـحةـ بـيـنـ سـنـةـ 1998ـ وـ 2007ـ ،ـ تـارـيـخـ تـرـشـحـهـ لـلـترـقـيـةـ.

وحيث وبخصوص ما دفعت به الجهة المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ منـ اـضـطـرـارـهـ إـلـىـ نـقـلـةـ المـدـعـيـ وـجـوـبـياـ لـكـثـرـةـ تشـکـیـاتـ رـؤـسـائـهـ مـنـهـ فـهـوـ مـرـدـودـ أـيـضاـ خـاصـةـ وـأـنـ ثـبـتـ مـنـ أـورـاقـ الـمـلـفـ أـنـهـ تـمـتـ نـقـلـةـ المـدـعـيـ لـضـرـورـةـ الـعـمـلـ وـلـيـسـ لـأـغـرـاضـ تـأـديـبـيةـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ النـقـلـةـ الـوـجـوبـيـةـ هـيـ عـقـوـبـةـ تـأـديـبـيـةـ طـبـقـاـ لـلـفـصـلـ 53ـ مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ الـعـامـ لـلـدـيـوـانـةـ وـأـنـاـ تـقـتضـيـ مـنـ الـادـارـةـ مـسـاءـلـةـ عـوـنـهـاـ تـأـديـبـيـاـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ قـضـيـةـ الـحـالـ مـاـ يـتـعـينـ مـعـهـ بـالـتـالـيـ أـخـذـ الـأـمـورـ عـلـىـ صـحـتـهـاـ وـالتـسـلـيمـ بـاـنـ نـقـلـتـهـ كـانـتـ لـضـرـورـةـ الـعـمـلـ وـلـيـسـ لـأـسـبـابـ تـأـديـبـيـةـ.

وحيث أن عدم ترقية المـدـعـيـ بالـرـغـمـ مـنـ تـرـتـيـبـهـ الثـانـيـ فـيـ قـائـمـةـ الـكـفاءـةـ وـتـوـفـرـ عـدـدـ كـافـيـ كـافـيـ مـنـ الشـعـورـاتـ يـسـمـحـ لـهـ بـالـتـرـقـيـةـ وـ وـاسـتـنـادـ إـلـاـدـارـةـ فـيـ مـارـسـتـهـ لـسـلـطـتـهـ التـقـدـيرـيـةـ عـلـىـ السـلـوكـ غـيرـ المـرـضـيـ لـلـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ بـدـونـ أـنـ تـدـلـيـ لـلـمـحـكـمـةـ بـمـاـ يـدـعـمـ دـفـعـهـاـ مـنـ وـثـائقـ وـحـجـجـ لـهـ أـصـلـ ثـابـتـ بـأـورـاقـ الـمـلـفـ ،ـ يـجـعـلـ سـنـدـهـاـ ضـعـيفـ الـمـبـنىـ وـاقـعاـ وـقـانـونـاـ وـتـعـيـنـ لـذـلـكـ قـبـولـ هـذـاـ مـطـعـنـ كـإـلـغـاءـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ.

و هذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة بالنيابة وعضوية المستشارين السيدة بحلاء إبراهيم والسيد شهاب عمار.

و تلي علينا بجلسة يوم 26 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المستشارة المقررة

سميرة الترخاني

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

الكاتب المقام بالمحكمة الابتدائية  
الدضاء: يحيى بن خليفة